القواعد الكبرى

الموسوم بـ
قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

تأليف

شيخ الإسلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام

المتوفى سنة ٦٦٠ هـ

قوبل على سبع نسخ خطية

تحقيق

الدكتور نزيه كمال حماد الدكتور عثمان جمعة ضميرية

الجزء الثاني

دار القلم

دمشق

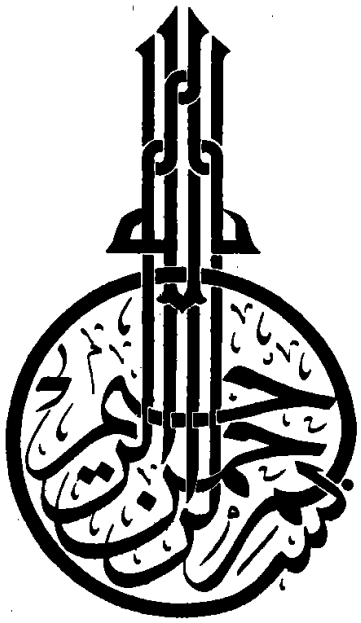
بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد الكبرى

الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

أحرزَ منه، وفيها مصالِحُ للمودِع والمودَع. أمّا مصالحُ المودِع فرفاهيتُه عن حِفْظِها، وأمّا مصالح المودَع: فإنْ تبرَّعَ بالاستيداع كانت مصلحتُه آجلةً، وإن أَخَذَ عليها جُعْلاً: فإن سامَحَ أُجِرَ بقدر المسامحة، وإن أخذَ عوضَ المثل أو أكثر، فإنْ صَرَفَهُ في المباح كانت مصلحتُه عاجلةً، وإنْ صَرَفَهُ في واجب أو مندوب أو دَفْعِ محرَّمٍ أو مكروهٍ كانت مصلحتُه آجلةً.

وقد يجبُ الإيداعُ عند الخوف على أموال المحجور عليهم أو أموال المُطْلَقين أو إذا خيف هلاكُ الوديعة بتعرّض الظَلَمةِ، فيؤجَرُ المودَعُ على ذلك أجْرَ الإعانةِ الواجبةِ، وتكونُ مصلحةُ المودَع عَنْهُ عاجلةً، ومصلحةُ المودِع والمودَعِ آجلةً. وإذا حَفِظَهَا بأوثَقَ من حِرْزِ مثلها كان مأجوراً على ذلك أكثر من أجره على حفظها بحرز مثلها.

وأما الوقف، فمصالحُهُ الدنيوية للموقوف عليه، وهو بذلُ المنافع والغلّات المنقودة في جهات القربات والمبرّات. وأمّا مصلحتُهُ[1] الأخرويةُ فللواقف، وأجرُهُ مرتَّبٌ على مراتب مصارفه في الفضل، فالوقفُ على الوالدين أعظمُ أجراً من الوقف على الأخوين، والوقفُ على الأقارب أولى من الوقف على الأجانب، والوقفُ على الأبرار أولى من الوقف على الفجّار.

وكذلك الوصيةُ بالمنافع والثمرات على الدوام والاستمرار لا يزالُ أجرُها جارياً ما دامت مصروفةً في مصارفها إلى يوم الدين.

فمن وقَفَ داراً قيمتها ألفاً، وأوصى بمنافعها على الدوام، فحصل من مُغلِّها عشرة آلاف مثلاً، كُتِبَ له أجرُها إنْ قلنا إنَّ مِلْكَهُ باقٍ، وإن قلنا زالَ مِلْكُه إلى الله عز وجل أو إلى الموقوف عليه، كانَ له أَجْرُ قيمةِ الوقف حينَ وَقَفَهُ، وله أَجْرُ التسبُّبِ إلى صرف المنافع والغلّات في مصارفها. ولا شَكَّ في ترتيب[2] أجر الوقف على أمد بقائه.

---

(١) في (ع): «مصالحه».

(٢) في (ع): «ترتب».

فإن قيل: إذا غُصِبَ الوقفُ ولم يصل إلى مصارفه، فهل يبطُلُ أَجْرُ الواقف، لأنه لم يحصل على مقصوده؟

قلنا: لا يبطُل، لأنَّ أربابَ المصارف يَستحقونَ الغلات وأجورَ المنافع على الغاصب، فإنْ أخذوها في الدنيا، فقد حَصَلوا على نفعها، وإنْ تعذَّرَ أَخْذُها في الدنيا أُخِذَ من حسنات غاصِبها فَجَعَلَهُ اللَّهُ بدلاً عنها، فإنْ فنيَتْ حَسَنَاتُه طَرَحُوا عليه من سيئاتهم.

فإن قيل: لم يَقِفْ رسولُ الله ﷺ ما حَصَلَ له من الأمتعة، لأنَّ الأَجْرَ الدائمَ أولى من الأجر[1] المنقطع، فإنَّ مَنْ وقَفَ ما يساوي مائةً، فحصَلَ من غلاته عشرةُ آلاف، فإنَّ مصالح عشرة آلاف أتمُّ من مصالح المائة، فهلّا حازَ الرسول ﷺ أعظمَ الأجرين وأتَمَّ المصلحتين؟

قلنا: لعلَّ دَفْعَ الضرورةِ والحاجَةِ الماسَّةِ مع قلَّتها أفضلُ من دَفْعِ الحاجة المتوقعة الكبيرة[2]، وقد كان الناسُ في زمانه ﷺ على فاقةٍ شديدةٍ وحاجةٍ ماسَّةٍ تداني الضرورة، ولمّا أغناهُ الله بما حَصَلَ له من حصون خيبر وأراضيها جَعَلَ ما فَضَلَ عن مؤنته ومؤنة أزواجه في حياته في الكراع والسلاح، وكانَتْ صَدَقَةً بعد وفاته بعد مؤنة أهله ومؤنة عامله، وكانت نفقةُ أزواجه واجبةً عليه بعد موته، لأنَّ زوجيتهنَّ لم تنقطع، ولم يجز لهنَّ نكاحُ غيره لبقاء زوجيته، فلم تسقُطْ نفقتهنَّ بموته. وليس كونُ ما خَلَّفَهُ صَدَقَةً مختصاً به، بل[3] هو عام لجميع الأنبياء، فلا حاجة إلى أن يقفوا ذلك، لأنّ مُغَلَّه ومنافعَهُ جاريةٌ عليهم ما دام باقياً، وهذا مما مُيّز به الأنبياء نظراً[4] لهم[5].

فإنْ قيل: لو استُفتيَ مُستفتٍ: أيما أفضل: تعجيل الصدقة القابلة للوقف أم وقفها؟

---

(١) ساقطة من (ع).
(٢) في (ع): «الكثيرة».
(٣) في (ع): «و».
(٤) في (ع): «نصراً».
(٥) ساقطة من (ح).

قلت: إنْ كانَ ذلك في وقت ضرورةٍ وحاجةٍ ماسَّةٍ فتعجيلُ الصَّدَقَةِ أولى، وإن لم يكن ذلك ففيه وقفةٌ، ولعلَّ الوقفَ أولى لكثرة جدواه. وهذا في وقف العقار دون وقف الحيوان.

فإن قيل: كانَ الغالبُ على الصحابة والتابعين المقتدى بهم تعجيلَ الصدقة[1] من غير وقف، فكيف يُنظر إلى كثرة المُغَلّ مع أنهم لم ينظروا إليه ولم يلتفتوا عليه، ولو كانَ عندهم أفضلَ لما تقاعدوا عنه. وكان أكثر صدقاتهم مُنَجَّزَةً وأوقافهم قليلةً لا نِسْبَة لها إلى ما نَجَّزُوه من صدقاتهم ومَبَرَّاتهم؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك لو فُعِلَ لخرج معظَمُ الأملاك إلى حجر الوقف، فتضرَّرَ الناسُ في الارتفاق بالأملاك، ولو أنَّ كُلَّ أحدٍ وقَفَ ما يملكه لما بقيَ بيد الناس مِلْكٌ.

وعلى الجملة، فالوقفُ تصرُّفٌ على الغَلّات والمنافع المباحة تارةً بالتمليك، وتارةً بالإرفاق بمجرد السكنى، كسكنىٰ المدارسِ والرُّبُطِ، وتارةً بالصرف في جهات لا تملك الغَلّات بالمنافع والإرفاق، كحفر الآبار والأنهار، وبناء القناطر والأسوار، واشتراء الكراع والسلاح والجُنَنِ[2] لقتال الكفّار، ورَدْعِ القُطّاعِ والفُجّارِ إذا مَنَعُوا الحقوقَ بالقتال.

والوقفُ تصرُّفٌ على رقاب الأموال بالمنع من نقل الملك إلى غير جهة الوقف، ما عدا إسقاط الملك في العبد الموقوف بالإعتاق، ففيه خلاف.

وهل هو نقلٌ لملك الرَّقَبَةِ؟ فيه خلافٌ. فَمَنْ رأى نَقْلَهُ اختلفوا فيمن ينتقلُ إليه، فمنهم مَنْ قال: ينتقلُ إلى الله عز وجل، ومنهم من قال: ينتقلُ إلى الموقوف عليه إنْ كان أهلاً للمِلْكِ، أو يختَصُّ به إن كان أهلاً للاختصاص.

---

(١) في (ع): «الصدقات».

(٢) جمع جُنَّة، وهي ما استترتَ به من السلاح. (القاموس المحيط ص١٥٣٢).

وللوقف مصالح، منها دنيويةٌ، ومنها أخرويةٌ، وتختلفُ رُتَبُ أجورها باختلاف رتب مصالح الوقف، كالجهاد، وإقامة علوم الشرع، وتقديمِ الأشرفِ فالأشرف من المصارف، كتقديم الأَضَرِّ فالأضَرّ، والأحوجِ فالأحوج، والأقربِ فالأقرب، والأصلحِ على الصالحِ، والفقيرِ على الغنيّ.

ويُستحبُّ التسويةُ بين الأولاد في الوقف، كما يجبُ التسويةُ بينهم في الهبة، فإن كان بعضُ الأولادِ فقيراً مضروراً وبعضُهم غنيّاً مجبوراً، ففي تقديم الفقير المضرور على الغنيّ المجبور نظرٌ واحتمالٌ؛ لأنَّ دَفْعَ ضَرَرِ المضرور أفضلَ من تكثيرِ مالِ المجبور. ويُحتملُ أن يقال: يُسَوَّىٰ بينهما خوفاً من وقوع التحاسد والأحقاد وقَطْع الأرحام وعقوق الوالدين.

والوقفُ منقسمٌ إلى منقطع ومتصل، ومتصلُهُ صحيحٌ لازمٌ لا يقفُ على إقباضٍ ولا على حكمِ حاكمٍ، مع خلاف العلماء في ذلك. ولمنقطعه أحوال:

إحداها: المنقطع من آخره؛ كوقفِ الرجل على ابنه من غيرِ ذِكْرِ مصرفٍ بعدَهُ. والأصحُّ أنه باطلٌ، لأنَّ الشرعَ صحَّحَ المتصلَ لعِظَمِ مصالحه، وخالفَ الأصولَ في ذلك لأجل عِظَمِ مصالح الوقف، فإذا انقطعَ لم تَجُزْ مخالفةُ الأصول لمصلحةٍ قاصرةٍ عن مصالح الاتصال.

فأمّا مخالفتُه[1] الأصول، فمن وجوه؛ **أحدها**: أنه تمليكُ ما لم يُخلَقْ من المنافع والغَلّات.

والثاني: أنه تمليكٌ لمن لم يُخْلَق. **والثالث**: أنه تمليكٌ لمجهول[2].

الحال الثانية: أن يكون منقطعاً من أوله، مثل أن يقول: وقَفْتُ هذا على عبدي أو فرسي، فإذا انقرضَ عبدي أو فرسي، فعلى الفقراء والمساكين، فوقْفُهُ على عبده وفرسه لا يصحّ. وفي صحته على الفقراء والمساكين طريقان، أَصَحُّهما أنه لا يصحّ.

---

(١) في (ح): «مخالفة».

(٢) في (ع): «مجهول لا يعرف».

والفرقُ بين منقطع الأول والآخر أنَّ انقطاعَ الأملاكِ من آخرها معهودٌ في الشرع كالإجارات، وأما تراخي أحكام الألفاظ عنها[1] فقليلٌ في الشرع، والأكثرُ اقترانُ الأحكام بالألفاظ، كأحكام الطلاق والعِتَاق والخُلع والنكاح والحوالة والكفالة وضمان العُهدَةِ والديونِ وإحضارِ الأعيانِ والنذرِ والإبراءِ والعفو عن الحدِّ والتعزيرِ والقصاصِ.

وكذلك القصاصُ والولاياتُ الجزئيات، كولاية الأيتام والمجانين، واستحفاظ الأمانات، وإرقاق الكفار. ولا نَظَرَ إلى تخلُّفِ الملك عن لفظ البيع على قول، لأنَّ ذلك ثبتَ لمصلحةٍ لا تَحَقُّقَ لها في سائر التصرفات.

ولو وقفَ ما لا منفعةَ فيه في الحال، كسخلةٍ ترضع، وفصيل لا ينفع، صح وقفُه، لتعذُّرِ اقتران الانتفاع به بإنشائه[2]، بخلاف منقطع الأول، فإنَّ الانتفاعَ به [3]في الحال[3] ممكنٌ. ولو كان مأجوراً صحَّ وقفُه، ولم يُخَرَّج على منقطع الأول، لتعذّر الانتفاع به في الحال.

الحال الثالثة: منقطعُ الوسط، مثل أن يقول: وقفْتُ هذا على ولدي، ثم من بعده على إنسان مجهول، ثم من بعده على الفقراء والمساكين. فقد اختُلِفَ في صحة هذا، فمنهم مَنْ صححه بناءً على أنه قد قويَ بابتدائه، فلا نظر إلى ما يقعُ في أثنائه.

ومن صحَّحَ المنقطعَ اختلفوا في مصرف الغلَّة والمنفعة في مدة انقطاعه، فمنهم مَنْ صرفَهُ إلى الفقراء والمساكين، لأنه الغالبُ من مصارف الأوقاف، ومنهم مَنْ صرفه إلى أقارب الواقف، لغلبة الوقف على الأقارب، ومنهم مَنْ صَرَفَهُ إلى المصالح العامة لشمولها جميع المصالح، ومنهم مَنْ ردَّهُ إلى الواقف، وهو القياس، لأنَّ الاستحقاقَ إنما يثبُتُ بلفظ لغويّ أو قضاء مطّرد عرفي، ولم يتلفَّظ الواقفُ بتعيين شيء من هذه المصارف، ولا فيه عرفٌ مُطَّرِدٌ معيّن، ولا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس، ولم

---

(١) في (ح): «عليها».
(٢) في (ح): «بأسبابه».
(٣) ساقطة من (ح).

تَطِبْ نَفْسُ الواقف بالصرف إلى شيء من هذه المصارف، فيرجعُ إلى الواقف، لأنَّ تخصيصَهُ ببعض هذه المصارف تحكُّمٌ ظاهرٌ، إذ ليس بعضُها أولى من بعض، فانقلَبَ إلى مستحقه.

فإن قيل: هل يصحُّ وقفُ الرجل على نفسه؟

قلنا: لا يصحُّ على الأصح، لأنَّ المقصودَ من الوقف تمليكُ المنافع والغَلاّت، والإنسانُ لا يملك ملكه لنفسه، والمقصودُ الأعظمُ من الوقف إنما هو غلاّتُه ومنافعُه التي بها القربةُ والمصلحةُ العظمى، ولذلك[1] ثبت بشاهد ويمين. وإن نقلناهُ إلى الله عز وجل، لأنَّ منافعه وغلاّته هي المقصودُ الأعظم منه.

فإن قيل: لو أَعْتَقَ العبدَ الموقوفَ، فهل ينفُذُ عِتْقُه، ويشتري بقيمته ما يقوم مقامه جمعاً بين مصلحتي العتق والوقف، كما ذكرتموه في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى؟

قلنا: إنْ نَقَلْنَا الملكَ عن الواقف، لم ينفُذْ عتقُهُ فيه، لأنه لا يملكه. وإنْ أبقينا ملكه، فقد خُرِّجَ على إعتاق الراهن المرهون، لأنَّ تعلُّق حَقِّ الموقوف كتعلق حق المرتهن. وإن نقلناه إلى الله عز وجل، لم ينفذ فيه عِتْقُ أحد، إذْ لا ملكَ لغير الله فيه. وإن نقلناهُ إلى الموقوف عليه نفَذَ إعتاقه على الأصح، لما ذكرناه من الجمع بين مصلحة الحرية وبدَلِ الوقف، إذْ يشتري بالقيمة ما يكون وقْفاً على مصارف وقف العبد.

فإن قيل: الواقفُ مستقلٌّ بإنشاء الوقف على الجهات التي لا يُتصور منها قَبولٌ، فهل يشترط القَبولُ في الوقف على معيَّن يُتَصوَّرُ قبولُه أو النيابةُ عنه في القبول كالطفل والمجنون؟

قلنا: نعم، يشترطُ على الأصحّ، كيلا يحمل الموقوفُ عليه مِنَّةَ الواقف بغير اختيار الموقوف عليه. ومَنْ صحَّحه بغير قبول، جَعَلَ له ردَّهُ، فإذا ردَّهُ صارَ الوقفُ منقطعَ الأول، وخُرِّج على الخلاف.

---

(١) في (ح): «فلذلك».

ولا يشترط قبولُ البطن الثاني، وفي ارتداد الوقف بردّه خلافٌ. وإن شَرَطْنَا القَبولَ شُرِطَ اتصالُه بالإيجاب على حَدِّ اشتراطه في جميع المعاملات، لاشتراكها في المعنى الذي لأجله شُرِطَ الاتصال[1].

وأما الولايات، فإنْ كانت في إحدى الصلوات المكتوبات، فمصلحتُها الآجلةُ مشتركةٌ بين الأئمة والمقتدين، إذْ لا تتمُّ إلّا بالفريقين، وذلك واجبٌ في الجُمعات، مؤكدٌ في غيرها من الصلوات.

وأما الصلاةُ على الأموات، ففائدتُها للمصلّي والمُصَلّىٰ عليه آجلةٌ.

وإنْ كانت الولايةُ في غير الصلوات، فإن كانت في الحضانة، فمصلحتُها للمحضون في العاجل، وللحاضن[2] في الآجل.

وإنْ كانَتْ في ولاية النكاح، فمصلحتُها العاجلة لهما، ويُثابُ عليها الوليُّ إذا قَصَدَ القُرْبَةَ في الآجل. وكذلك المولى عليه إذا كان تائقاً إلى النكاح، قاصداً للعفاف، فإنَّ النكاح للتائق أفضلُ من التنفُّل بالعبادات، والوليُّ معينٌ عليه، وثوابُ الإعانة على قَدْرِ فَضْل المعان عليه.

وإن كانت الولايةُ في الحجر، فهو ضربان:

أحدهما: أن يكونَ الحجرُ لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على السفهاء والصبيان والمجانين، فمصلحةُ الحاجر فيه آجلةٌ، ومصلحةُ المحجور عليه عاجلة.

الضرب الثاني: أن يكون الحجرُ لمصلحةِ غيرِ المحجور عليه، كحجر الرِّقِ والفَلَس والمرضِ. أما حجر الرقِّ، فمصلحتُه العاجلةُ للسادة، والعبدُ إذا أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه كان له أجرُهُ مرّتين. وأمّا حجرُ الفَلَس، فمصلحتُه العاجلةُ للغرماء، ومصلحتُه الآجلةُ للحاكم. وفيه مصلحةٌ للمحجور عليه من جهة براءة ذمته.

---

(١) هنا ينتهي السقط من (ت، م، ظ) الذي أشرنا إليه في ص (١٣٢).

(٢) في (ع): «والحاضن».